

سبقه كل من بعض كحج علي ذي يدرنك

الا اذ اقبلت سنة وان برهنها على شراي مني

ذوي يدرنك لصفه بنصف النعماني او تركه ولو

ترك احد هما بعد ما قضى لهم ياخذ الاخر كله

والشراي مني هبة وصدقة وورث من قبض

والشراي والمهر سواء وكذا الغصب الودعي

ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارج

خارجين لصف واروا الاخر كلها فان

للاول وقال الثالث للاول وابتاع لثالث

والثالث معها فمضى لثالث في لصفه بقضاء

ولصفه لا يبرهن برهن خارج على تاج

وابتاعه واروا قضى لمن وافق تاريخه منها

وان اشكل فلها وذو اليد مستعمل كليس

والكليس لا اخذ لكم والراكب لا اخذ للجم